باختلاف الاحوال من السمن والهزل والقوة والضعف والقبح والجمال وفي الجامع الصغير حتى تستغني
ولا حق للامة وام الولد مالم يعتقا ومولاه اولى بالولد من الاب حال قيام النكاح وبعده والذمية احق بولد
ها المسلم ان كان زوجها مسلما مالم يعقل دينا فان عقل الاديان او خيف ان يالف الكفر نزع منها ولا خيار
للولد مطلقا سوا كان مميزا اولا وسوا كان غلاما او جارية وقال الشافعي اذا صار مميزا خير بين الابوين فيكون
عند من يختار منهما ولا تسافر مطلقة بولدها بعد انقضا العدة ان كان اصل النكاح في مصر هي فيه الا ان يكون
بين المصرين قرب بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله فح يكون هذا كالمحال المختلفة
ولها ان تحول من محلة الى محلة اخرى والقرية مثل المصر الا اي لا تسافر به الا الى وطنها والحال انه قد نكحها
ثمة فيقيد به لانه اذا لم ينكحها ثمة ليس لها ان تنقل الولد

باب النفقة

وهي مشتقة من النفوق الهلاك او النفاق الرواج لان بها هلاك المال ولانها يروج في مصالح الحال ونفقة الغير على الغير تجب بثلاثة اشيا بالزوجية
والقرابة والملك فبدا بنفقة الزوجات لانها تناسب ما تقدم وغيرها واقع استطرادا حيث قال تجب النفقة للزوجة
مطلقا سوا كانت تزف الى بيت زوجها اولم تزف وسوا كانت مسلمة او كافرة او غنية او فقيرة موطوءة او غير مو
طوءة منتقلة الى بيت الزوج او غير منتقلة على زوجها مطلقا سوا كان غنيا او فقيرا حاضرا او غايبا والكسوة بقدر
حالهما ولو كانت مانعة نفسها للمهر المعجل وقال بعض المتاخرين اذا لم تزف الى بيت زوجها لا تستحق النفقة وهو
رواية عن ابي يوسف وذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد تجب لها النفقة وان لم تنتقل الى بيت زوجها
وعليه الفتوى وفي المحيط والايضاح واذا تزوج امراة فطلبت النفقة قبل ان يحولها الى منزله فلها النفقة
اذا لم يطالبها الزوج بالانتقال قوله بقدر حالهما اي تجب النفقة والكسوة لها عليه بقدر حالهما في اليسار
والاعسار حتى كان لها نفقة اليسار ان كانا موسرين ونفقة الاعسار ان كانا معسرين وان كانت هي موسرة وعليه الفتوى ج
وهو معسر لها عليه فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البر وباجة او باجتين وان كان الزوج موسرا
مفرط اليسار يخوان ياكل الحلوى واللحم المشوي والباجات وهي فقيرة كانت تاكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان
يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت تاكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البر وباجة او باجتين وقال الكرخي وهو ظاهر
الرواية وبه قال الشافعي يعتبر حال الزوج لا اي لا تجب النفقة لو كانت ناشزة حتى تعود الى منزله الناشزة في اصطلاح
الفقها هي التي خرجت من منزل الزوج ومنعت نفسها منه بغير حق ~~صغيرة لا توطا اي لا تصلح للجماع مطلقا سوا~~
~~كانت في بيت الزوج او بيت الاب~~ حتى بان اوفاها مهرها او كان موجلا او وهبت منه ولا تجب لو كانت
صغيرة

صغيرة لا توطا اي لا تصلح للجماع مطلقا سوا كانت في بيت الزوج او بيت الاب عندنا وعند الشافعي
لها النفقة وان كانت صغيرة مثلها يوطا فلها النفقة ولا لو كانت محبوسة بدين ومغصوبة اذا غصبها رجل
كرها فذهب بها ولا لو كانت حاجة مع غير الزوج وعند ابي يوسف ان حجت مع محرم فلها النفقة وعنه
ان كانت مغصوبة لها النفقة والفتوى على الاول وانما قيد بقوله حاجة لانها لو كانت معتمرة او تاجرة و
ليس معها زوجها لا تجب اتفاقا وقيد بقوله مع غير الزوج لانها ان كانت مع الزوج تجب بالاتفاق و
لا لو كانت مريضة لم تزف الى بيت زوجها مطلقا وان زفت فمرضت بعده فلها النفقة وعن ابي يوسف
انه لا نفقة لها ان كانت مريضة لا تطيق الجماع وتجب النفقة لخادمها مطلقا سوا كان حرا او مملوكا لها او
لغيرها لو كان موسرا فان كان لها خادمان او اكثر لا يفرض عندهما وعند ابي يوسف تفرض لخادمين وقيل ان
كان مملوكا لها تستحق والا لا وفي فتاوى سمرقند ان المراة ان كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر
الزوج على نفقة خادمين وعن ابي يوسف في رواية اخرى انها اذا كانت فايقة بنت فايق زفت الى زو
جها مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها وقالوا ان الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم ما يلزم المعسر
من نفقة امراته قوله لو موسرا اشارة الى انه لا تجب نفقة الخادم عند اعساره وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وهو الاصح خلافا لما قال محمد وفي الذخيرة هذا ان كان للمراة خادم اما اذا لم يكن للمراة خادم لا يفرض نفقة
الخادم عليه في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن زفر انه تفرض لخادم واحد ثم هي تقوم بنفسها بذلك لها ان تتخذ خادما او
ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة مطلقا سوا كان حاضرا او لا وسوا طلبت او لا وقال الشافعي ان كان حاضرا
وطلبت يفرق وتومر بالاستدانة عليه مطلقا سوا كان حاضرا او غايبا في فتاوى السراجية هذا اذا كان
الزوج حاضرا او ان كان غايبا لا تومر به وذكر الخصاف ان تفسير الاستدانة على الزوج هو الشرا بالنسية
ليقضي الثمن من مال الزوج وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضى القاضي بنفقة الاعسار هذا اذا خاصمته
اما اذا رضيت بها فلا ولا تجب نفقة مدة مضت بان غاب عنها شهرا او كان حاضرا او امتنع من الانفاق وقد
اكلت من مال نفسها الا بالقضا في هذه المدة او الرضى فيقضي لها بنفقة ما مضى وبموت احدهما تسقط النفقة
المقضية المفروضة وعند الشافعي لا تسقط هذا اذا لم يامرها بالاستدانة اما اذا امرها بالاستدانة عليه فا
ستدانت ثم مات احدهما لا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد في مختصره وذكر الخصاف انه يبطل ايضا والصحيح
هو الاول كذا في شرح الهداية وكذا لو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)